

بحار الأنوار

[265] درج: فقلت له: يا غلام من ذا الذي إلى جنبك؟ - لمولى لهم - فقال: هذا مولاي فقال له المولى - يمازحه - : لست لك بمولى فقال: ذاك شر لك، قطعن في جنازة الغلام فمات فاخرج في سبط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر عليه السلام وعليه جبة خز صفراء وعمامة صفراء ومطرف خز أصفر فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد علي والناس يعزونه على ابن ابنه. فلما انتهى إلى البقيع تقدم أبو جعفر عليه السلام فصلى عليه وكبر عليه أربعاً ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يصلى على الاطفال إنما كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يأمر بهم فيدفنون من وراء ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا لا يصلون على أطفالهم (1). بيان: قد درج أي كان ابتداء مشيه، قوله ذاك شر لك: أي نفي كونك مولى لي شر لك، إذ كونك مولى لي شرف لك. قوله: في جنازة الغلام كأنه من باب مجاز المشارفة، وفي التهذيب (2) جنان وهو أظهر، وقيل هو حنار بالكسر، قال في القاموس (3) الحنار حلقة الدبر أو ما بينه وبين القبل، أو الخط بين الخصيتين ورتق الجفن، وشئ في أقصى فم البعير. قوله: من وراء، في التهذيب والاستبصار من وراء وراء مكرراً، وقال في النهاية (4) ومنه حديث الشفاعة يقول إبراهيم: إني كنت خليلاً من وراء وراء هكذا يروى مبنيًا على الفتح أي من خلف حجاب. ومنه حديث معقل أنه حدث ابن زياد بحديث فقال: أشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله أو من وراء وراء؟ أي ممن جاء خلفه وبعده، ويقال لولد الولد (1) الكافي ج 3 ص 206. (2) التهذيب ج 3 ص 198 وفي المطبوع حديثاً " في جنازة الغلام " وأخرجه الشيخ أيضاً في الاستبصار ج 1 ص 479. (3) القاموس ج 2 ص 4. (4) النهاية ج 4 ص 207. (*)